

87-8/ حكم صلاة الجنازة للنساء | | الشيخ عبد المحسن الزامل

عبدالمحسن الزامل

احسن الله اليكم يقول السائل هل يشرع للمرأة صلاة الجنازة في المسجد الله اعلم الاخبار ان الدالة عامة للنساء والرجال. وعليه فتوى جمع من اهل العلم في هذه البلاد وغيرها - [00:00:05](#)

المرأة نهى ان تصلي على الجنازة وذلك لعمر الخطاب من صلى على جنازة ومن هذا يقال موصول مشترك يدخل فيه المذكر والمؤنث والجمع والمفرد يشمل النساء وهذا يكاد يكون محل اتفاق من اهل العلم ان هذه اللفظة - [00:00:19](#)

ان هذا الموسم المشترك هذا من يدخل فيه الرجال والنساء الى خلاف لا خلاف شاب عند بعض الاصوليين النبي ما خصص عليه الصلاة والسلام انما نهى المرأة عن اتباع الجنازة - [00:00:41](#)

مراحل اتباع اليد. فيبقى ما سواه على الاصل فان كان صلاتها يلزم من التشييع فلا يجوز وان كان لا يلزم من التشييع هذا لا بأس به او يحصل بسبب صلاتها - [00:00:54](#)

فهذا لا يجوز وقد ثبت عن عائشة كما في صحيح مسلم انها امرت ان يمر بجنازة سعد ابن ابي وقاص في المسجد حتى يصلي عليه ازواج النبي عليه الصلاة والسلام فكأننا استنكروا فقالت ما اسرع الناس - [00:01:10](#)

ان ينكروا ما لم يعلموا وقالت نسي الناس والله ما صلى رسول الله على ابن ابي بيضاء الا في المسجد لانهم كانوا يصلي عليه في في المصلى بينت انه صلى على ابن ابي بيضاء في المسجد - [00:01:26](#)

اذا صلت وامنة الوقوع في الامر المحرم ظاهر النص يدل على انه لا بأس به. وان كان المرأة المرأة الاصل ان صلاتها في بيتها افضل وهذا قد يقال والله اعلم انه شيء خاص - [00:01:41](#)

وابو خاص واجر خاص واجر خاص بخلاف صلاة الجماعة فانه يحصل لها يعني لو لم تصلي صلاة الجماعة في في البيت في المسجد صلت في البيت الصلاة لكن لو لم تصلي الجنازة - [00:01:59](#)

ما حصل لها صلاة جنازة في اليهود اما صلاة بيته حاصلة. يعني اقول يعني ان الدالة جاءت بان المرأة ان صلاتها في بيتها افضل بيوتن خير لهن الحديث في هذا كثيرة هذا - [00:02:14](#)

الصلاة التي اذا فاتتها المسجد فانها تصليها في البيت وهذا افضل لكن صلاة الجنازة ان كانت يمكن تصليها مثل ان تكون الجنازة اه في هذا البيت وسوف تنقل الى المسجد فلا بأس ان تصلي عليها في البيت - [00:02:33](#)

هي او جمعت النساء وذلك لا لا تذهب الى المسجد. لا لا تذهب بين كانت لم تصلي عليها في البيت مثل الجنائز التي تعلم صلى عليها او تريد ان تصلي عليها - [00:02:51](#)

فلا بأس فيما يظهر ادلة الا يحصل منها امر محرم اما الحديث فهي في النهي عن الاتباع وما يترتب على ذلك من نياحة وغيرها نعم - [00:03:08](#)